المكتبة الأهلية الظاهرية

مخطوطة

كفاية المفتي (الجزء الثالث)

المؤلف

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (أبو الوفاء البغدادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث من كفاية المفتي لابن عقيل

الباب من كفايه المفتي

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك
عاجل بشري المؤمن رواه مسلم

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
يعني لما وصلوا الحجر يعني ديار ثمود لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم لا يصيبكم ما اصابهم رواه البخاري ومسلم

وقف
الضيابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٨

الكتاب مزيل اللبس عن مؤلفات الشيخ الإمام عبد الله رحمه الله

(٢)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل اعتقاد الكفر والبدع التي يخرج بها من الاسلام يبطل الطهارة كسائر الكفر لان الردة تحبط الاعتقاد كما تحبط الاعمال قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والطهارة اعتقاد اصلي فاذا بطلت الفروع بالاعتقاد فالاصل اولى فصل يجب على من عم البدن الوضوء لعدم العلة التي علق الاعتقاد الاول به فصل الذي على عليه الوضوء لان اليد في التيمم لا تعدو الى الفرج ولا يجوز فصل الاستنجاء واجب لقوله تعالى والرجز فاهجر وهذا عام يدخل كل مكان يصلى فيه من النجاسات وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيه ولفظة الامر والاجزاء لان على الوجوب ولان النجاسة متفق على ازالتها من غير مشقة فلم يصح الصلاة مع بقائها كالوقت على الثوب فصل فان استنجا بالطعام او ما يتصور ان يسال كالماء المضاف او المنع من الصلاة لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فانها تجزيه امر بالانقاء وذلك لا يحصل بما لا يسيل عليه امر بالانقاء ولانه مستعمل في الاستنجاء على وجه منهي عنه فلم يحصل به الاجزاء كالمستنجي بما لا يصح كالمستنجي بالنجاسة واعضاء الادمي سواء صححنا هذا لان الشيء انما يحرم لحرمة الله سبحانه والحيوان لحرمته والنجاسة لانها نهيه عنه وامره سبحانه او في ان يلوث النهي عنه مع صحة الاستنجاء به فصل اذا استنجى بالاحجار فنقاء ما خرج ولم يطرأ ان كان مجبولا بالطهارة مطهرا كالماء ان جاز استنجاء به على الرواية التي يجوز عنها

وان كان محمولا كالاجاير وهي الاحجار التي تحمل النجاسة فانها لا تطهره عند الكل لخبر فيها امر بالقائها وبقي نجاسة الطين عرضية فتزول بالغسل ويستنجي به بعد الغسل والخفف وان كانت النجاسة في باطنه لم يجز لان الذي تعم طهارته ما يباشره محل الا انه دون الباطن الذي لا يباشر بخلاف الصلاة فيه فانها لا تصح وان غسله حتى ينعفه لان الصلاة يحرم حمل النجاسة ولهذا جرى الاستنجاء للنجاسة التي طهرها طاهر وان كان حجرها نجسة ولا تجوز الصلاة فيها فصل فان استنجى بحجر واحد ثم غسله ثم عاد واستنجى به دفعة اخرى كذلك حتى انقا واستكمل العدد فانه يجزيه لان الغسل ازال النجاسة فجاز ان يستنجي به دفعة اخرى عند من يمنع عما الروايتين في الحجر في الشعب الدلالة لان الحجر وان طهر بالغسل الا انه بتكراره على المحل وتجريب المتحات وعلم العدد لان الحجر ليس بصيرعا بانا فالصلابة انما هو واحد لكن متحاته تعدد فصار كالشعب الحجر ذو السعب احسن حالا منه لان شعبه متغايرة وان كان هو واحدا جمعها وهذا الحجر واحد في نفسه وانما تكرر المتحات به فقط فوجه المنع من الاجزاء انها عبادة ورد الشرع فيها بعدد من الاحجار فاذا تكرر فيها الحجر الواحد لم يجز عن العدد كرمي الجمار ووجه الثانية انه حجر عال على المحل فجاز عن العدد كغير الحجر الاول وهو ما يجوز بعضه لاستجماره ما عنده من خلاء العدد ولان الماء اذا استنجى به دفعة ثم مثلث فالعدد حصل الاستنجاء الدفعة الاخرى

ما عدا من محله العادة يستعاد للطاهر فصـــل لا يستحب أن يعاون بيساره يمينه ولكنه
يأخذ الحجر بيساره أو يأخذ ذكره بيساره ويحرك الحجر عن عقبيه ويأخذ ذكره ويمسح
في الحجر فلا يكون مستنجيا بيمينه ولا معانا بيمينه في استنجائه فصـــل فإن خرج
من أحد السبيلين جامد مستحجر كالحصى وجب الاستنجا لأنه لا يخلو من بلة تكون
عليه غالبا فهو كالمستنجي من الغائط فصـــل فإن كان أقلفا إلا أنه سهل القلفة
من تحت حشفته كشفها فإذا بال واغتسل أعادها فإن بال قبل أن يكشفها فتنجست
بالبول يجب عليه غسلها وغسل رأس الذكر إن كان يقدر عليها وإن تعذر البول
فصـــل فأما المرأة فإن كانت
ثيبا المخرج لغيره كان مخيرا بين المسح والغسل والموضع الذي يبول
بكرا غسلت موضع البول ومسحته بالجامد الذي تقدم وصفه
منه المرأة ثقب في أعلى الفرج لا يتعدى البول إلى غيره فإن تعدى إلى غيره ما عدا ذلك
الثقب أو سفل عنه إلى المخارج فهو الاستنجا لأن هذه نجاسة تعدت محلها
فصـــل إذا أراد غسل المخرجين
غير غسلهما كما إذا كانا من البدن
ومتى الاختيار له ذلك لأنهما عضوان لا يتبع أحدهما الآخر ما لم يطل الانتظار أحدهما
على أن الطهارة في الأخبار الأجلين فإنه إذا خلع أحد الخفين وطال الآخر
لا يمسح على الآخر فصـــل ذكر الخرقي في نواقض الوضوء أنه إذا وطئ
دون الفرج فدب الماء إلى الفرج فإنه ينقض الوضوء وهو المرأة والعلة فيه
أنه لا يخلو من إيلاج أجزاء النهي التي ينقض بها وهل يجب الاستنجا

٢

ثانيا يحتمل أن يستنجي لأنه خارج من السبيل ينقض الوضوء يصحبه رطوبة فهو كالأصلي
ويحتمل أن لا لأنه ليس بخارج معتاد فهو كالحقنة فصـــل فإن زادت النجاسة على قدر محل
الاستنجا فتيمم لم يصح إلا أن يمتنع النجاسة لا تستبيح الصلاة وإذا لم يفد التيمم استباحة
الصلاة لم يصح كما أن الوضوء إذا لم يرفع الحدث لم يصح فصـــل فإن احتقن في
دبره أو قبله ففيه وجهان أحدهما ينقض لأن الحقنة في الغالب لا تنفك عن أجزاء تخرج
تخرج من الفرج وقد ينقض الوضوء بما يغلب على الظن خروجه وإن لم يتحقق كالنائم
لما كان الغالب خروج الريح نقض والثاني لا ينقض لأنه مائع وصل إلى الجوف فأشبه الشراب
وهل يجب الاستنجا عندي لا يجب لأنه خارج من السبيل ينقض الوضوء بعده رطوبة فأشبه
وطويه بخلاف الريح فصـــل إذا بال في الماء الجاري وطرف ذكره فإن كان يسيرا
وعليه متوضئ حرم ذلك لأنه نجس الماء عليه إذا كان الوضوء في الجريد وإن كان
كثيرا كالجريد منه لا يعتبر ببوله ينبغي أن يبعد عن مواضع استعمال الناس ويضع
لئلا يصل إلى استعمالهم أعيان البول فصـــل ويستحب له أن لا يرفع
الطرف إلى عورته ولا يرفع رأسه إلى السما وقد يرفع فيه ويجمع بين ذيليه
ويتوكأ على رجليه ويغطي رأسه لما روي عن علي رضي الله عنه
أنه قال استحيوا من الله حق الحياء والله إني لأدخل الخلاء فأستر رأسي حياء من الله عز وجل

وعن عمر انه كان لا ينظر الى عورته وعن الفرج يعني رضي الله عنه قال يا الله ما اصنب ولا امنيت ولا هشيت ذكري يعني منذ ما اعتسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر انه قال والله ما نظرت الى فرجي منذ اسلمت الى يومي هذا ٥ فصل ويكره ان يقضي حاجته في الفرج والفرج الواضح التي تجرد عن الشعر بين فخذي المرأة وبين الذكر وسمي الفرج في الرأس ان يحلق بعضه محلوقا وبعضه مستورا بالشعر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يحلق الرجل في الفرج قالوا يا رسول الله وما الفرج قال ان ترى في رؤسكم ارضا كأن فيها بياض مركها جرداء كما هي فما ملك مسجد الحافر قال يا رسول الله وما الحافر قال الحوانكم من الجن ٥ فصل فان عطس فحمد الله استحب لمن سمعه ان يشمته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل الحمد لله وهذا امر والمستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليحمد الله بلسانه ولتقل الملائكة الحمد لله رب العالمين ووجه الثاني انه اذا ذكر الله عز وجل استحب ان يشمت كما اذا كان معه شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى ٥ فصل ولا يتمندل بالبول فانه اذا لم يتمندل عليه لما روي حديثه والمنهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة المزبلة ٥ وقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبل قائما منذ نزل عليه القرآن وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فمن خرج من الاخبار الثلثة يحمل نفيه على ما ان الجواز ونهيه عن ذلك على ما دونه لان ذلك

منذ نزل عليه القرآن كما روت عائشة فذلك مع الافضل واحتياط الدين منها من البول ويحتمل معنى آخر وهو ان الموضع الذي اليه فانما كان يحوط الا يرشح عليه البول الموضع الذي يعلم عنه كان رخو ارض صلبة او كان في يوم ريح وقد امكان هذا الجمع لاحتمال اسقاط بعض الاخبار لبيان ان الاصل ان المتطهر الفاضل رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمسح مع هذا ٥ فصل ويحب الغسل بتغيب ابي هريرة اذا لطخت بين شعبها الاربع والتقاء ختانه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل لحديث عائشة المتقدم في الشعب الاربع فقال قوم بين يديها ورجليها وقال قوم بين يديها واسكتها وهما شفراها ٥ فصل فان كان الايلاج في فرج لا حائل بينه وبين فرج البهيمة فيه يقدر الايلاج الموجب للغسل فقدره وجه ان يجب الغسل في الفرج لانه يغيب البشرة في فرج حيوان معتاد فاشبه ما لو كان قبل ادميه

فصل وان ايلج ذكره في فرج ادميه ميتة وجب الغسل لانه ايلج حشفته في فرج محترم فوجب عليه الغسل كما لو كانت حية ٥ فصل فان قطعت حشفة الرجل وبقي بقية ذكره فادخلها فان كانت قدر الحشفة او جب الغسل لانه ايلج بقدر ما يجب الايلاج به البشرة ٥ فصل فان ايلج في فرج سمكة او طائر او حيوان وحشي وجب الغسل انزل او لم ينزل لانه ايلج في فرج حيوان اشبه فرج الادمية لانه ما يوجب الحد يوجب الغسل كالوطء في الفرج ٥ فصل قال ابو عبد الله الجصي

يجب الغسل لانتفاء علة سائر احكام الغسل الوطئ فكان الغسل بانتفائها فصل فان ادخلت
امرأة ذكر صبي لم يجب عليهما الغسل الا ان تكون الصبية ممن يجامع مثلها لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما حمل على ما تعم البلوى وما سئل فيه العينان ويبان ولم يوجد ذلك الغسل
فصل فان ادخل الخنثى الذكر الذي له فرج حصي وهما مشكلان فلا غسل على احد
منهما لان كل واحد من الفرجين يحتمل ان يكون سلعة ابدا مسلوكا فهو على هذا كالذكر
الاصبع ونحوها وعلى هذا لو نبح المرأة كالجب او الفم فان عاد الآلة وطئ الآخر ما معه
من الذكر يخرج الواطئ الاول وجب الغسل عليهما لان الوطئ يوجب على كل واحد منهما
الفرجين في كل واحد منهما فرج اصلي وقد وطئ او وطئ فيه وطئا يوجب الغسل
فصل واما الوطء وهو العلم الذي فيه تغيب عليه الغسل فيحتمل ان يجب
لانه فرج يجب الغسل على الرجل فيه وجب الغسل على صاحبه اذا كان من اهل الغسل
كالمرأة ولا يلزم البهيمة لانها ليست من اهل الغسل فصل فان وطئ
الصغير ابن تسع سنين او عشر وانزل وجب عليه الغسل لخبر علي على ما ذكرنا
فان روى احمد رضي الله عنه وجوبه لانه انزال المني فوجب عليه الغسل
كالمراهق ووجه قول الشيخ الذي يعلم رحمه الله ان الطهارة انما تجب للصلاة
ولا تجب الصلاة لتجب لما هو مقصود بها ولاجلها فصل فان
اغتسل من الجنابة خرج منه بقية المني نقيه لان روايات احمد فيمن اغتسل
غلبه منه خرج قبل البول او بعده لقول علي بن عاصم وعطاء الزهري

لانه متى خرج على غير وجه الافوق الذكر اشبه ما خرج بعد البول والدافق
العائد الى البول لان الظاهر انه ذلك البقي الذي خرج بعضه على وجه الشهوة والدافق
انه يوجب الغسل بكل حال لانه متى يوجب الغسل اذا كان لشهوة فما حدثه
واذا كان لغير شهوة كالنفاخين فصل ويجب لمن رأى في ثوبه
الذي يلبسه غيره منيا ان يعيد من الصلوات حسب ما غلب على ظنه انه اتى منها
بعد خروج ذلك المني فصل فان رأى ان لابسه سواه وجب عليه ان يقضي
تلك الصلوات لانه اذا كان لابسه غيره احتمل ان يكون مني ذلك الغير واذا لم يلبسه
سواه فالمني منه ويجب القضاء عليه كما اذا لم يعلم صوابه وليس في البيت سواه
فصل فان اغتسل قبل ان يعلم لم يسقط عنه الغسل لانه عبادة بدنية تفتقر
الى النية فلا يصح فيها الشك كالصلاة والصيام ولا
يلزم الغير ما لم يأمروا به ولا يلزم العالم لانه لا يعلم الى النية ولا يلزم غسل
الانثيين عن الحيض لان الرحم المشغول لم يخل الله تعالى الا لكرامة ويوجب
الغسل بلا نص لا غسل لمن بقايا الحيض فصل الحيض يوجب
الغسل وانقطاعه من شرط صحة الغسل وقد ذكر بعض الفقهاء في ذلك قولا
وانقطاع دم الحيض وقال بعضهم الطهر من الحيض والنفاس ولهذا قال في
البول والغائط وسائر الاحداث يجب الوضوء وانقطاعها يصح الوضوء

www.alukah.net

ولذا بنسه هذا الحيض يوجب بغسله جميع البدن وجب عباده لله سبحانه
اذا كانت المراه مسلمه فان كانت كافره ذات زوج وجب على الزوج والاهل
في ذلك قوله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قيل في التفسير يطهرن ينقطع دمهن فاذا اطهرن
اغتسلن وقول النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة فاذا ادبرت الحيضه فصل وقال بعض من آثما عليها او على
ولي الروح على جهين احدهما عليها لانه من التطيف النهي للمسلم المسجى
فهو من جمله اسباب السلم كالدواء في مرضها والثاني لا يجب عليها
الا الغسل لاجله هو الفقه فصل والوقت الذي يجب فيه الغسل
على المراه اذا خرج الزهم لا شيء عليه او كان عليه بله يضا كما روي
عن عائشه انه كان بايها النساء بالوطئ في الدرجه فهو لا يعتبر في
النقض ايضا فصل فان غربت الولاده عن نفاس وهذا الصور لا
في السقط فهل يجب الغسل احدهما او جهين احدهما يجب لانه معنى يسيل به
الرحم وبعضي العله واجب الغسل دم الحيض والباقي لا يجب لانه
ليس بخارج مستحيلا على وجه الدفق لسببه اذ الفته علقه ٥
فصل فان غسل جنابه كافرا مثل العامي او على الرسم

الطاهر من الامام احمد رحمه الله انه يجب قال الشريف وجملة ان الاغتسال
وجه الاول انه غسل كافرا فاشبه اذا كان معنا وجه الثاني انه
انما امر الجنب بغسل الميت الطاهر المسلم فيجب بغسله بعد الموت ولو توضا الكافر
بغسل الميت اجزاه ولم يجب بغسله بعد الموت ٥ فصل وقال بعض الصفري في البدي
بغسل الحيض اجزاه ولم يجب بغسله بعد الموت ٥ فصل وقال بعض الصفري في البدي
ام يحتاج ان يعيدها على واحد منهما يوجب الطهاره الصغري سواء كان وجوبه بسبب
الصغري او لم يوجب لان الجنابه تقض الصغره وجب الغسل وجه قولنا انهما
يختلفان قول النبي صلى الله عليه وسلم يكفي الجنب اغتسال واحد ولان جنابات لا تتداخل
عبادتان صغري وكبري يختلف الصغري والكبري كالعمرة مع الحج وجه
الرواية الاخري والاخيرة يجزي احدهما لان الصغيره مندرجه مع الكبيره كما لا يجوز
ان يسقط هذه الواجبات بالكل داخل كما قلنا في كاشه الولوغ اذا اجتمع معها كاشه
ان يسقط هذه الواجبات بالكل داخل كما قلنا في كاشه الولوغ اذا اجتمع معها كاشه
غير الولوغ لم يجزه الغسل واحد فصل فان نفض حيضه لعشره لم
يصها الماء فهل يجزي فيها الغسل او ابتين احدهما اجزيه الغسل لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه راي على جسده وروي على فخذه لعه لم يصها الماء هذا ان قال الغسل من الجنابه
مسحها بل يسعه وجه الرواية الاخري قوله تعالى لاجنبا الا عابري سبيل
حتى يغتسلوا والمسح لا يسمي غسلا والحمل الذي ذكرها على العصر ذكر القاضي

رأى النبي صلى الله عليه وسلم بمشطه شعره اللمعة وكان في شعره فأمر أن يجري على اللمعة
ذكر بقية الماء في الشعر يكون الفطر وجاريا على مثل تلك اللمعة
لقائل اللمعة ملوث غسلا فإن قيل وينبغي أن يصير مستعملا بالحلول
ذلك على ما لا يقولون به قيل يكون ذلك لقلة الماء أو لأنه وفي المال لفصل
عن الربعة الثانية والثالثة روايتان فصل إذا أجنب ومعه من الماء
ما يكفيه لأعضاء الوضوء توضأ به ناويا رفع الجنابة عن الأعضاء ويعم على الجانبين
جسده لأن الوضوء عبادة كاملة فإذا أتى بها كان أولى أن يأتي بعض غسل الجنابة
ويتيمم عن الوضوء فصل إن شاهد المرأة صبيا يصور الكافر الجنابة ذلك ولا
الطهر بل يكون الحلوم منها لأن هذا لا يحكم بإسلامهم وبالختان الشريف
حمد الله أنها تخرج حصوها ولا عن الحلوم وقاس ذلك على الحلوم الماء
أنها لا تبت منحصوها ولا لأنها الصلاة مع حصوهم ذلك هكذا هنا
فصل فإن حلت به المرأة في تجديد الوضوء لحكم بنجاسة الركاب عن
لأنها طهارة مشروعة بمع بها القربة فصل فإن غسلت بعض أعضاء
الجنابة أو أزالت به النجاسة فهل يجري مجرى الطهارة التامة من الحدث
قال الجامع فيها وجهان أحدهما أنها لا تطهر طهارة شرعية والثاني لا تمنع
من الوضوء لأن الوضوء إذا أطلق صرف إلى الطهارة الكاملة من الحدث

فصل فإن خلت بالماء المرأة لإزالة نجاسة به واغتسلت به من الجنابة هل يرتفع
به الحدث الحدث وجهين أحدهما المنع لأنه ورد في تعليل الحكم شرعي وهو استباحة الزوج
والثاني الجواز لأنها طهارة بأطلاقه وجود فأكفيها فصل فإن صلى الرجل
الوجه فحسب لمد حرفه على الوجهين اللذين ذكرناهما في مسح الرأس لحرفه الرطبة وإن انتهى
لحرفا المسح حرفه الحسبة لحاجة الرأس وكون هذا وليس من البدعة هذا الوجه
فصل والطهور اليمم يحصل على الوجه والذين الثواب لأعني أن غيره إذا مسح به
أعضائه كالماء المستعمل في الوضوء لا يجوز استعماله في طهارة أخرى هذا هكذا
فصل فإن غسل وجهه بيديه بالماء ينوي رفع الحدث عن وجهه وينوي إذا يبس
الماء بقي التراب على وجهه ويديه كان نية أعضائه وكان عن وجهه أيضا ينوي ذلك الماء
ارتفع الحدث عن وجهه ويديه أما إذا يبس بمرور ومكان مثله مقطع الموالاة بطل على وجهه
ويديه ولم يجز عن التيمم جفاف التراب على وجهه ويديه لأنه الماء على العضو ويد على
صفة لا يجوز التيمم بمثله محمول في الماء ما يسيل لا يجري عن التيمم لا يحصل على وجه المسح
وملاقاة على صفة يمسح بيده فإن قيل البيرون ذلك الجليد ينوي به الوضوء ثم
إذا لبثه الشمس وهو مستديم لنية الوضوء جاز وصح الوضوء هنا قلنا
ذوبه يحتاج على الأعضاء جرى الماء والغسل جفاف التراب الذي كان طهرا
لا يمر على الأعضاء ما لم يمسها فلهذا افترقا فصل فإن سقط
من ذلك التراب على ثوبه لم يستعمل حتى على ما ذكرنا من التراب إذا خالطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث انه ورد ما يمنع التيمم لانه لا يستعمل التراب سواء كان قليلا او كثيرا خلاف
ما لو وقع السير اذا سقط في ماء طهور كثير سقط حكمه لان الماء مستعمل في المايعات
وهذا لا يظهر التراب ما لم يكن تراب طاهر وطهر الماء الغير مكاثر بالماء الطاهر
فصل فان تيمم جماعة من موضع واحد من التراب جاز لان ما اخذ كل
واحد يسير غير ما سقى للاخر ظهور كالماء في الاناء الواحد اذا لم يضامه جماعة
فصل فان قدم اليدين على الوجه ثم مسح الوجه فان كان مستعجلا اليه لم يصح
الوجه او عزب نيته بالزمان اليسير صح مسح وجهه واعاد مسح يديه وان عزبت
بالزمان الكثير لم يجزه لتقدم اليد زمان كثير فصل فان كان قطع اليدين فقال
احمد رضي الله عنه يمسح الموضع الذي قطع بالتراب لانه لا يخرج من حد الغسل بعد
القطع فصل فان وقع الطين الا مني في الجراحات بعد التيمم قبل طهر محله
لان الطين الذي قد يسير فلا يخرجه عن اسم الطين وقد وقع في الاخبار الاجزاء بحمله
الطين فصل فان تيمم بالرمل فهل يجزيه ام لا على وجهين احدهما لا يجزيه لانه لا
يقع عليه اسم التراب والثاني يجزيه لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض
الرمل فقال عليكم الارض قال الشيخ ابو علي رحمه الله والاصل المسئلة
على الخلاف في الجص والنورة اذا كان الرمل لا يعلق باليد عادة والاصح
الذي يجوز اذا كان يسيرا السير الذي يعلق في التيمم الا ص السجدة
وفيها وجه اخر ان الجص احراقها تجريده والثاني انه يجوز لان المسح

فالحجر في التيمم به كالاملاح كلها ووجه الاحتياط ان غبار ما يقع عليها
اسم التراب لشبهه الحجر وسائر الاطيان فصل اذا ضرب يده على التراب
او شجره او نحوها مما يعلق به الغبار جاز ان يتيمم به لما روي عمن ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرد عليه حتى خرج من الخلاء او البول فلم يرد عليه ثم ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه
ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بهما يديه ثم سلم عليه فقد اخذ الغبار من غير الارض
فصل فان علق بيديه غير طاهر كالحمار والبغل فان كان يابسا والدلالة اليبس
حل لانه تراب طاهر وان كانت غرقه او مبلولة ثم يبس فقد صار نجسا لما ان
وطيء عليها مما يبس لم يطهر فلذلك لم يجز التيمم به فصل التراب الذي
خالطته النجاسة لا يجوز التيمم به لان التراب لا يطهر النجاسة كما لا يطهر الماء والمايعات
نجس النجاسة ولا يدفعها الكثرة فصل فان كانت النجاسة اعيانا
فخالطت التراب كلوم الميته وعظامها وجلودها لم يطهر بحال وان غسلت
لان اعيان النجسة لا تطهر بالغسل ولا بالنار ولا بحور التيمم بترابها ولا الصلاة
عليها اللهم الا ان يطح المكان حتى يطهر التراب الذي يصل اليه النجاسة
فصل التيمم بتراب المقابر مكروه فيها فان كانت حديثة لم تنبش
جاز التيمم بترابها لانه طاهر ولا يكره التيمم به لهذه العلة وان نبشت لم يجز
لانه ملوث بخالط الصديد وسائر الاخباث الخارجة من الجسد الموتى
فصل ويكره الصعود على التراب التي في الجرف وكذلك النقل

www.alukah.net

التي فيها ركن الذي لكل أمرء الشجر الثابت فيها كما أمر له في الرجوع الى مطلع السماء
وكما أمر له في الجلالة فصل فان عدم الماء بالتيمم فريضة مثل الوضوء الطهر
جاز ان يصلي به الفرض له نوى بتيممه الفريضة واستباح حسبها ما الوعين
فصل فان وجد الماء وهو طهر امرأته التيمم عن الحيض وجب عليه الوضوء وطي فعل
لان الوطي اذا تردد بين الحدث والطهر غلب الحظر دليل انه لا يجوز وطي الحدث المركب
ولا يجوز استدامة وطي من على طهر الوجه بوطيها ولا ان طال الا بعد طهر
مسألة اختلاف الصلاة بها لعذر واحد فصل فاما الرطوبة
التي في فرج المرأة هل هي نجسة ام طاهرة قال الرابحون من اصحابنا الوطي يوجب
تجنب الذكر طاهر هذا أحكم بتخيير وطوبة الفرج لانه يعني الماء
الحيض والنفاس ويحتمل الطهارة لانها ما قبل حال الكون يعفى عنها كما يعفى
في اللبن معلم لحم الله به من لوثة تخرج من بين فرث ودم لنا حالها ولا الاعتنا
ان الفساد اجتمعت في المال القليل لم يحسه وقد يصل الى باطن فرجها ولانها
رطوبة ليست من المعدة فاشبه رطوبة الفم فصل فان رأى دما
وهو في الصلاة فان نفذ ازعه فالخروج وان لم ينفذ ازعه مما لم يلزمه الخروج
لان الاصل بقاء الطهارة فلا الخروج مأمور مظنون فصل ولا فرق
بين النجاسة على ثوبه او بدنه في جواز التيمم لها وقد روي عن احمد ما يدل عليه
فعلى هذا اجري ان كانت في موضع الوضوء على ما ذكرنا الصلاة مع ما طل
به والجنب ان فصل فان عدم الماء والمرأة بعد في الصلاة مع ما بك

منهما لم ينبغي على اصل هذا ان الصلاة معهما لم لا وفيه روايتان فان وطأ لا يعيد
بها خرج منهما وجبا واجدا لان هذه الصلاة كلا صلاة وانما هي بسعل الوقت
وان قلنا لا تفسد بهما لعموم الخروج علي ما تقدم وهو اذا دخل فيها بتيمم ثم رأى الماء
فصل فان عدم الماء في الجنب بتيمم بالحكم فيه كالمسافر وقد تقدم الكلام فيه
فصل فان صلى على ميت فتيمم لعدم الماء ثم وجد الماء في اثناء الصلاة احتمل
ان هو كالخروج قولا واحدا ان تعيد الصلاة ويحتمل ان يمضي في الصلاة
كما هو قول في صلاة الوقت فان وجد الماء بعد الصلاة وقد وقت الحاجة
وقال الخلال من اصحابنا الحكم فيه كالحكم في سلبها وانه لا يجب الاعادة
فصل فان تيمم لوقت كل صلاة يصلي به صلاة الوقت وبعض النوافل التي
عليه ويصلي جمع بين الصلاتين في احد الروايات الثلاث والدليل على ان الطهارة
لا ترفع الحدث وطلت بخروج الوقت المستباحة ولا يلزم الطهارة بالماء للجمع على الفور
والجمع لا يجب على الفور فصل فاذا ابتدأ بالوقت
فان التيمم يبطل بخروج الوقت وان لم يدخل وقت صلاة اخرى وليس لنا صلاة
تعمل وعدم الا بخروج وقت غيرها سوى الظهر لا وقت ما قبلها وهي العصر
خرج وطلوع الشمس ومعي فاذا الت الشمس دخل وقت الظهر لا يخرج
وقت غيرها فالذي يتيمم لصلاة قبل الزوال يجوز ان لا تطلع الشمس فيها فيصير
فاعلا لها قبل خروج وقتها لما طلعت فيها بخروج ولم يدخل وقت صلاة

يجوز التيمم للفجر بطلوع الشمس واصل هذه المسألة ان طهارة التيمم طهارة ضرورة فصل اذا
ويجوز ايضا التيمم لكل واحد منهما طهارة صرورة فصل اذا
تيمم عند انقطاع دم الحيض والنفاس عند خروج الوقت بطل التيمم ولم ترتفع الاسم
ثانيا كما يبطل صلاته ثانيا هذا المنصوص في المذهب وان ما لا يبطل
الا الحدث جاز له وطيها ما بين الخمس وان ما لا يجوز ان يصلي بالتيمم لا صلاة فريضة
ولجنازة لم يجز ان يطأها اصلا الا بتيمم يجدد بعد فراغها من الصلاة ولا بناء على ما
الرواية استباحة وطي الاسم لحصر او وطي او ربطا قبل الصلاة والتيمم لحاجة الصلاة
الا يبطل التيمم فصل فان نسي صلاة من يوم لا يعينها صلى خمس صلوات بتيمم
واحد وسوى بكل واحدة منها انها فرضه لان الواجد من فرائض ونوافل اولى بهذا انما يكون
ما ذكرنا اذا لم يجز ان يكون من فرائض ونوافل اولى بهذا انما يكون
على الرواية التي تقول ان التيمم ينقض بها الوقت واما ان قلنا التيمم ينقض
الصلاة او الحدث فانه يحتاج الى تيمم لكل صلاة فصل ويجوز
ان يصلي على جنازة بتيمم سواء حيث عليه بان لا يكون هناك غيره او لم يتعين
لانها ان لم تعين فهي فرائض ويجوز ذلك ان تعينت في فرائض ويجوز ان يجمع
بين فرض التيمم ولجنازة فصل وان جمع بينهما وصلى واحد
جاز فلا بأس وان صلاه على واحدة بعد اخرى بتيمم واحد فما دام التيمم
لم يصل على الاخرى حتى يعيد التيمم لاحتمال ان الحدث الموجب لتيمم

يحصل على الاجنبي لا على الشرط فصل يجوز التيمم في السفر القصير
لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وهذا يعم السفر الطويل والقصير وعن عمر انه اقبل
من ارض الجرف حتى اذا كان بمربد النعم حضرت صلاة العصر فتيمم وبين طرفي
البيوت المدينة وبين المربد والجرف مسافة قصيرة ولانهم مع علمهم الآلة الجنب
الاعواد والوكاء مسافة طويلة فصل اذا تيمم في سفر المعصية صح فلا اعادة عليه
لاعواد كالوكاء مسافة طويلة فصل اذا تيمم في سفر المعصية صح فلا اعادة عليه
كالسفر المباح وكان المعنى فيه ان التيمم عند عدم الآلة يخصه لا يتعلق بالسفر الا ترى
ان التيمم يسقط عند عدم الماء كما يسقط المسافر في سفر المعصية والحاضر
في سفر المعصية وهذا افارق بقية الرخص من نظير وقصر وجمع فانه يتعلق بالسفر
والاعذار ولهذا من عدم الاعذار في حقه لا يستبيحها ولما قيل الصلاة بالتيمم حتى
عليه ليس برخصة ولهذا لا يستباح له ولا يستبيحها المعصية
فصل اذا طلب الماء قبل دخول الوقت ثم دخل الوقت اعاد الطلب
لان قبل الوقت لا خطاب التيمم لا يعتد بالطلب كما لو طلب بالسفينة قبل وقوع البيع
وصفة الطلب ان طلبه في رحله وسأل الرفقة عنه واجتهد عسى ان يجد ماء
ويجاهاه وقد روى عن احمد رحمه الله انه يطلبه الميل والميلين والثلثة
وان لم يستدل عليه ولا طلبه قال بعض اصحابنا المعنى ما ذكرناه وانما ذكر هذه الاعداد
لشيء لا لتقدير ولهذا لم يقدر وليس الميل اولى من الميلين والثلاثة والى ما لا نهاية له
وروي عن عمر انه لم يرخص لمن لم يطلب الى الآبار وهو محمول على علو الوعلو
ولعله يعني الغالب السفر مع مرض فصل

الماء الحاضر به في موضع لزمه قصده بشرطين لحوقهما الاول خوف على نفسه ولا على ماله
فوت رفقته والثاني ان لا يفوت الوقت لانه لما لم يلزمه استعماله مع المرض لاجل الضرر
كذلك هاهنا وقد نص احمد على من خاف فوت الرفقه سقط عنه الطلب وقال الليث
عند الخوف ان استعمل طلب الماء حتى طلع الشمس ثم وجد وقف في المراه هل يأتي
الماء عند مضي الفساق فصل فان وجد ما في بئر فان كان معه ما يوصل
به اليه من حبل ودلو لزمه استعماله وان تعذر ذلك وقطع بايديهم وسلم الماء
بعضه لزمه ذلك اذا كان لا يضر فيه التوب وهذا ان امكنه النزول الى البئر
على وجه لا يضر به لزمه ذلك وسقط ان خاف الضرر بنزوله فصل
مريض لا يخاف من استعمال الماء الضرر كالمحموم والمصدوع وذي الطرف الحدة الشيم
وذوي المبوري عنه انه لم يسهل للمبطون لا المحموم في البيم والوجه نزوله على الماء
الحي من غير تيمم فان برد بالماء لما كان لاستعماله سبيلا فقال فيه ضرب
ولانه لا يستضر بالماء هو الصحيح فان الحمى الباردة التي يبرد بالماء ويسود بعضها
بالماء على كثير الامراض التي يباح لها استعمال الماء والزيادة فلا يصح فصل
ومن لفاقه فصل ذلك المريض الذي يستضر بخاف الزيادة في
المرض او الباطني في البرد وامن التلف يجوز ان يتيمم قال احمد اذا خاف
المجدور يتيمم ولم يغسل لما على وجهه من القيح وقال يمسح على الجرح اذا خشي ان يزداد
وجعه الشديد وقد روي عن احمد رواية اخرى لا يمسح الا ان يخاف التلف

والا لا تعلق الحكم بمن الزيادة صح ان كل عباده او المرض فيها اذا خاف على نفسه
اثر اذا خاف الزيادة في المرض كالصيام والصلاة ما يقطر وصلى جالسا ان
خف التلف وجب الباقيه والا لم يجب الا خوف التلف ان الانسان ويحتمل
الاذى في الاطراف كالقصاد وما في معناه الاظهر الصلح نفسه ان يصوت على فعل
ذلك لاصلاح دينه اولى فصل اذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا
او به جبائر وجب عليه ان يمسح موضع الجرح بالماء الا المضرور عنه في وضع
اذا خاف الجرح والجلد مسح موضع الجرح وغسل ما حوله والوجه فيه
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لم يقدر
على الجرح الا على العضو وقد عجز عن مسح به وجب ظاهر الجرح لانه تعلق على امتحنه
الماسح ان باقي ما يقدر عليه كالقادر على الاتيان بالوضوء والسجود ويعرى ما لها
وتمامه وظاهر كلام الخرقي انه لا يمسح لان موضع الجرح محل واحد
لا يلزمه ان يجمع فيه طهارتين الماء والتيمم كموضع الجرح من ظاهر
كل احد من عند نقل الجميع وقد اسقط الفرض الى ما لها من الحس
وهاهنا خالف في فصل اذا كان الفرض الجرح في بعض العضو
محيرا لم يسقط الماء بالتيمم لانه يصير الوجه العضو الواحد بعضه طاهرا
والطهارة التيمم

فان كان القرح في وجهه يدا يتيمم عن الوجه ثم يرضا في الباقي وصفة ذلك ان يبدأ
يمسح يديه بالتراب لاجل القرح ولما وجب البداية بالوجه في الغسل وجب البداية
به فيما هو مقام الغسل وهو التيمم فصل وتلزمه اعادة التيمم للصوم والصلاة
هذا يعني لاستباحة الصلاة عن حدث كما مر فصل اذا كان الوجه والقرح
في يديه غسل وجهه ثم يمم عن يديه ويلزمه التيمم وعلى هذا سبيل الماء عن وجهه
ولا يجعل التراب لانه لما تعذر ايصال التراب الى الوجه ففي ايصاله الى اليدين وهو عليه
مسحهما وبدا بالوجه لان التراب للوجه يسجن فصل اذا كان القرح
في رأسه غسل وجهه ويمم عن رأسه ثم غسل رجليه لحصول الترتيب
فصل اذا كان القرح في وجهه ويديه سقط الغسل والمسح وجب
برأسه وغسل رجليه فصل اذا الجبس على موضع نجس ولم يمكن
بسط عليه صلى في الموضع ثم عليه في حوض جبس وحش على حاله
بعد معتبر على هذا ما ذكرنا والتأبيد لا يصلي في المحرج
هنا في العلم الماء في الحضر هل يصلي بالتيمم على ولين والصحيح هنا وهناك
لعله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ولا مستطيع للصلاة ولان من لزمه فرض الوقت لزمه الصلاة في الوقت
على حسب حاله كالمسافر وعكسه الحايض فصل وبالله التوفيق
لما فرغ من غسل الميت والصلاة عليه والدفن شرع في الصوم وهو

على صفة لو ادعاها المستحاضة وقعد على حيله ولا يضع على الارض عند الصلاة
في الايماء بالعصا اليه ولا يمنع الصلاة بالعصا بالارض لانه ولا يمنع ركن وشرط
بالركن السجود والشرط ان يضع الاعضاء على نعت طاهره واذا لم يمكن الماء كما
ولان تنجس من عليه ما يمكن من السجود ومن كمال الشرط الاول من ان يسقط احدهما الما
وهو الشرط والباقي لحرجهما وفيه دليل ثانية انه يسجد الاصلع من اعلاه الركن
السجود او لكي لا يبرز لنفسه والطهارة انما تراد لاجله فان من اعلاه الصلع
في نفسه اولى من اعلاها المعذور في فصل اذا ابتلت الله صلى على
الارض النجسة على الرولين هل يعيد لاجل ما لاقى من النجاسة والمنصوص عن احمد
لا يعيد يخرج في الاعادة رواية اخرى بناء على الرولين فمن الحدث الاول نجسا
وجبة الاولى وانه لا يعيد لها لنجاسة لا يقين على ان النهاية في النجاسة في حق
المستحاضة ومن يسلس البول وجبة الثانية انه على ان
متصل شبه اذا علم الماء والتراب في لسان
الا ان الشيخ ابا علي الله عنه سمحا واما ما كان نجسا في العادم
الطهور الاعادة وختار في الصلاة بالنجاسة ان لا يعيد ويفرق
بينهما ان طهارة الحدث اكد من جهة انه لا عفو عن يسيرها ولا يسوغ
لاجلها في يسير اطهارة النجاسة بخلافه لان مالك الا رط طهارة
النجاسة والاتفاق على العفو عن يسيرها

فصل اذا كان على جلبته شئ فجعل فيه قرا وخاف الضرر من غسله مسح
كالعصابة وان لم يخف لم يجز المسح عليها وقد نص احمد رحمه الله على الاول
ليترك العصابة وهذا محمول على انه لا يستضر به وهذا ما يستحب وقد نص ابو بكر الى انه يجزيه على الاطلاق وجعل العلة في ذلك انه
منهي عنه قلت وعندي انه لا يجوز المسح واوجب الصلاة عبر القالح
لانه مع الامر امر الصلاة يفضي الى الضرر فصل فمن كان في اصبعه
مرض فجعل عليها مرارة ولا يمكنه ان يتوضأ وهي عليه نص عليه احمد رحمه الله
لان ابن عمر لقم اصبعه مرارة وكان يمسح ولانه يجب ايصال الماء اليه لرفع الضرر
هذا الجديد في فصل اذا عدم الماء والتراب وصلى فهل يجب
عليه الاعادة على روايتين احداهما انه يعيد لانه لم يأت بالبدل ولا البدل
لا يسقط فرضه كالمظاهر اذا لم يجد رقبة ولا يدلها وجد
الثانية ان الطهارة شرط في الصلاة فهي كالقراءة والقدرة والقيام
فصل اذا عدم الماء الطاهر ووجد ما ولغ فيه نجس او حمار
وهو لا يشك فيه فانه يتيمم ويستعمله وهل يقدم احدهما ويتعين
عليه ام يخير فيهما شا قدمه والمنصوص عن احمد يتوضأ
ثم يتيمم لان الوضوء قصر عن رفع الحدث لكان كالمسكل للطهارة
الا نعمل التيمم مريلا لذلك الاشكال لانه ان كان الحدث عاد اليه
ثم رفع الحدث وتيمم وان كان ظاهرا فقد ارتفع حدثه

وعلى المذهب انه يصلي بكل واحد منهما صلاة فيبدأ بالصلاة بالتيمم ثم يتوضأ
ويصلي لانه اسقط فرضه بتيمم لانه كان للعذر والاضرة لانه قد اسقط الفرض
بالتيمم وان كان ظاهرا والاضرة بعد التيمم مع استقاط الفرض الوضوء فما في
الوضوء لصلاة ما حسن لا يعلم خلاف الاولى اذا كان احدهما نجس لان النجاسة
هالك مستقذه وليس لنا في الاصول استعمال متنجس بغير وهنا شك في حاشه
الماء والاصل الطهارة فيكون الاذن دليل التحسين فصل
واذا تيمم مع التوضي به ثم خرج وقت صلاته اجزى اعاد التيمم دون الوضوء
والاصح في الصلاة الثانية ان يعلمها وهل كما يعلم الصلاة لان دلك
يعلم بتيمم اسقط فرضه بتيمم وهنا معدوم كما هنا لا تيمم
للطهارة الاولى بالماء في الصلاة الثانية فان كان الماء ظاهرا احمد في الثانية
مستعمل عن معلم الصلاة وهل وان كان نجسا ما لعبه صلاة ثانية
لان نجاسة اعضائه كاصله وهي اراد ان يصلي بتيمم بما سوى النجاسة
فان كان الماء مع هذا التيمم حكم النجاسة عن الاعضاء وان كان ظاهرا لم يرفع
فصل وهي راى التيمم واما صلاته سنن البعل والجبار وملاقي
الخروج منكوسا روبه الماء الطاهر ينتقض ما لم يخرج لانه دخل الماء بطهارة
مستعمل والخروج من النص بالسنة وقال الشريف ابو جعفر
رضي الله عنه يحتمل ان يخرج لانه ما وهل يستعمل عند الدخول
الى الصلاة فلزمه اذا خرج اليه كما لو كان ظاهرا سفر وهنا سكل
ما لو تيمم واحدث بعد الصلاة وبعض الصلاة وهو في الصلاة

فصل اذا كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها لعدم الماء يتيمم للحدث ولا يعيد
نص عليه احمد في رواية ابنه وانها كالجنابة والاصل فيه قوله عليه السلام التراب
كافيك ما لم تجد الماء ولانها احدى الطهارتين فجاز التيمم لها كطهارة الحدث ولانها نجاسة على
البدن فكان للبدن فيها مدخل كالنجاسة السيلة فصل اذا ثبت انه يتيمم
لها فهل يحتاج الى نية قال شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه يحتمل ان لا يحتاج الى نية
لانها لم تختص بعملها الى نية كذلك في الجامد لا نستحب له ان ينقر الماء لها ويحتمل
الى نية لم نفرق بينها وبين الحدث ويحتمل ان نشترط لان الاسم عنها طهارة وحكمية
وعملنا انها طهارة عينية فجاز ان نشترط النية للجامد ولا نعتبر للمائع لما بينا
من الفرق بينهما وحكمنا ان اسم لها تم وجد الحكم الحدث
فصل فان اجتمع عليه حدث ونجس فهل يلزمه تيمم واحد لهما او تيممين نص
في التيمم نص على الطهارتين اذا اجتمعا وان قلنا بان الطهارتين لا تدخلان
مع اجتماعهما من جنس واحد على ما ذكرنا فهاهنا اولى ان لا تدخلا هاهنا مع تباينهما من جنسين
وان قلنا هناك انهما تدخلان فقد اختار شيخنا ابو يعلى رضي الله عنه
قياسا على الطهارة الصغرى مع الكبرى يسمح لهما تيمما واحدا والاشبه
انهما لا يدخلان كالطهارتين والجنود يدخل فيهما ما لا يدخل
ولا يجزئ ما لا يجزئ فصل فان كان على نجاسة

فقلنا يصلي فيه لم يتيمم خلافا لما يجوز على البدن لا غير البدن لا يدخل الجامد منه
وما كان على البدن الجامد فيه مدخل بدلالة النجاسة على السبيلين ولا يمكن ان يعلل
بهذا الفرق لانا مع قولنا ان النجاسة الجامدة واحكمها ما ذكرنا لا نجزي في المني
فاما ان قلنا بذلك فقد دخل الجامد غير البدن فصل فان طلب الماء
فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد بئرا قريبا منه فان كان علمه اعلام ظاهرة واعراف
تشاهد فوجد ذلك فعليه الاعادة لانه مفرط وان لم يكن اعلام ولا اعراف على الطريق
فصل فان كان في الموضع من يعرفها عرفها فصلت عنه فتيمم وصلى
ثم وجد احتمل ان تكون اعادته لما قلنا في الناسي وانه يجب الاعادة لانه صار عنه
ممكن الماء فاشبه اذا غرب عنه الماء ونسيه فصل فان كان
معه ماء نجس فاشبه اذا غرب عنه الماء ونسيه فصل فان كان
معه ما نزله علامة فطلبه ونسيه العلامة فهل يجب عليه الاعادة يحتمل
ان يعيد على ظاهر قول احمد في الناسي هذا واحد لهما وهذا المعنى وذلك
ان الفريضة منسوبة الى الوقت وهذا لم يتمكن عليه بسبب الاقدام
فصل فان كان معه ماء وعليه نعل وهو الوقت فصلى بالتيمم
رضي الله عنه لانضح الهبيد والماء على ملك ملاصق بجسمه لانه واحد انما
وانما كان ذا لا له وهبه بعد عارضي الله به وهذا لبس وطء الخف والجبيرة
ولهذا قال اصحابنا ان الجبيرة في الركاة كلبسه ساتر منها لا يسقط الزكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ما هنا وجملة ان يصح كما مال اليه بعض في بيع ما وجبت فيه الزكاة فانه لا
يمنع معاوضة الحق بجامع عدم الخراج وهذا المنع لاستعمال الماء
فصل يازمه الوضوء له صلى بتيمم والاعادة على الاحتمال الذي ذكره
والذي يتجه لي ما اختاره السيد ابو جعفر رضي الله عنه وهو احتمال وجيه بناء على
قول بعض ائمتنا بوجوب الجمع بين الصلاتين في الطين والثاني الاطلاق فارجعناك
بالنظر الى اعسار سيده وان طلبها منك لاحتياجه لثمنها هنا بهذا الوجه لان الشيخين
جعلا اليسار وجهين فصل يجب على رقيقه وهو في ملكه ما عينها او وهبها له
لم يجب الصيام بالكفارة وجها واحدا بناء على ان العبد الخ في الكفارات الوجوب
اتباعا للجواب على الخلاف البدني وايهما كان والتخريج الصيام ولهذا لو ملكت بعضه لم
يجز الصيام وكانت في ذمته وهاهنا لو اعتاد بعض صلاة جاز التيمم فصل ان
لم يقدر عليه وعلى ثمن الماء لفقد ذلك فباشر على من قدر على ثمن الرقبة في الكفارات ولا نسبة
هناك وجب عليه اتمامه كما مر وفي ملك ابن له لا يلزمه لانه معسر الا ان يقال هناك
انما سقط السعي عنه بجود على صيغة قوله ان لم يكن في الله اية معاجز وهاهنا
ذلك الجحود من قدر على الشراء سعى واحدا فصل اتما لزمه سؤال سلف
لما الحق بالاداء على بعضه والسابق ان لزمه فاضلا عن نفقته وما يحتاج اليه
مع تقتير وتقشف وغيره كالرقبة في الاعتاق والثالث ان لزمه من نفقة او زكاة
لم يلزمه ما امكن ان كانت زيادة كثيرة والحقت بما لا يلزمه والا لم يحتمل بماله

صلى وليس لجواهم الا ماء لا يلزمه لان بالجمد يوقف فيتمم ويدل له الماء يبادر ومعه ما به حتى يبادر الى بائعه
ملزمه قال الاسنوي بالتمن الغالي اذا كان موسرا والا فلا قلت الاوجه ان الضرر ضرران
في النفس وفي المال فالضرر في البدن اذا كان يسيرا لا يمنع الداس ومع الضرر
لا يمنع لجاب الطهارة كذا في الضرر اليسير في المال من طريق الاولى لان العادة بذل
المال وغايته عن النفس ولا وفا المال بالنفس فصل ما يزيد الماء الكثير لرمية فوله
لانه لا يقتله عليه فيه ويفارق هذا ما لو زاد له بمسه او الرقيد في الكفارة او بمسهما لان ذلك
متعلق عليه ولا كلفة بمسه لان مس الكفارة وغير الكفيرة سواء في حصول ما ما المانع منه
فيه في بمسه فيه فصل ان كان معه ماء هما لحيوان يهم عطشان
فكم اسقا الجيوان وتيمم لان للحيوان حرمة بنفسه ما لم يكن لمالكه او لغيره على
الطهارة مع فصل اذا تيمم بعلة مسح على جبائره الطهارة
انما طهارة عن حدث ما مر فيما مر في الجبيرة كالطهارة بالماء لان ما مر في الماء
طهارة الرجل كالبدن وليس لهم ان يقولوا ان الترتيب لم يقع على الخف والمسح بالماء حصل
على الخف بطهارة الماء فجاز ان يطل الخلع لانا نقول له فيه وفي مسلسل خلافه
لان هذا الخلع لاحد الخفين فانه يعود الى ابطال الطهارة في الرجل الاخرى
وان لم يكن مسح الخلع حصلها ومع على الاخرى فصل واذا خاف
من ازالة الجبيرة الضرر المبيح التيمم وجد الماء لكن لا يمكنه الوصول اليه الا بعد طول
مواراة الصلاة لم يسقط وجوب الماء لكن يتيمم ويصلي ثم يعيد على الاصح الى ان قال طويل
الى ان يبقى الماء من وقتها ما تتوضأ به على الاستقامة وان خرج الوقت ليس له ان يتيمم

[illegible] اما مسحوا وهذا اول لبادة السنة صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ما لم تجد
[illegible] ما دام وجوده فامسح جلدك ولان ما كان طاهرا في مرضه لم يسقط الوقت الفوت
[illegible] اجتهاد الحاكم والمفتي انه يجوز ان يقال انه مسح مع وجود الماء
[illegible] اذا كانت الجبيرة من حرير او غصب صح المسح لان المسح على الخف
[illegible] الوضوء لا الطهارة والمسح على الجبيرة كالمسح على الخف
[illegible] اما الجبيرة النجسة ميل ان لم يوضع فالمسح عليها واجب
[illegible] المسح عليه اطل الصلاة فيه كالخف اذا زال
[illegible] ال احمد رضي الله عنه اهل الدار يلزمون المسح ويراعي الفاصل
[illegible] بين الحدث عن السنة صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة والمسافر
[illegible] ثلاثة ايام ولياليهن ويستحب ابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت المسح ولا من وقت
[illegible] اللبس وبه قال ابو حنيفة والشافعي ان الاعتبار من حين المسح لانها عبادة فاعتبر وقتها
[illegible] كسائر العبادات ولان ما جاز ابتداؤه لا يجوز بناؤه على ما مضى
[illegible] صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن هذا نص المسح
[illegible] ولا يمسح الا مثل ما علا الا ما مسحت منها ولانه لا يمكن اصابة المسح معتبرا
[illegible] بمدة المسح لا يجزئه ذلك لو كان معتبرا لما لا يجزئ
[illegible] قال في رواية عبد الله في ذلك ان ابتدأ الاعتبار بذلك
[illegible] الحدث اذا اجزت في وقت فلا يجزئ في مثله اذا اجزت الظهر مسح الى الظهر

[illegible] فلا يجزئ واذا ابتدأ الاعتبار بالمسح بعد اسبوع الظهر فلا يجزئ الظهر واذا كان يلزمه الجمعة على ما مضى
[illegible] الظهر لا غير لما تقدم من الدليل على المسح بعد وابتداء الخلاف في صلاة اذا اقام
[illegible] الرواية ان المقيم يمسح خمس صلوات في اليوم والليلة يحدث عند ظهر اول وقت الصلاة ويعتقد
[illegible] المسح واذا احدث بعد ذلك الوقت بدون عادته وقام ليلة كاملة وصلى
[illegible] منعه ذلك ان يجوز الحدث في وسط وقت الصلاة ويصلي ثم يخرج عليه وقت تلك الصلاة
[illegible] من الغد ويصليها في اول وقتها فيكون مسح صلوات وقد يكون هناك عذر من مرض او غيره
[illegible] فيمسح سبعا وعشرين فلهم صلاة التي وقتها واما المسافر فيصلي خمسة عشر
[illegible] صلاة في الغالب وستة في عرجون وسبعة عشر في الجمع على ما مضى
[illegible] في سائر ذلك شرعه مسافرا ابدا المسح من حين حدثه وكان ذلك
[illegible] في وقت الظهر ولا ادركه المسح الى الظهر من اليوم الرابع فيكون خمسة عشر صلاة
[illegible] ثم انه اقوله عليه السلام يمسح وقدم الدهر الى الظهر صلوات سنة عشر صلاة
[illegible] قال ان مسح في الحضر ثم سافر فانه يمسح مسح مقيم بناء على
[illegible] رواية اخرى يمسح مسح مسافر وجه رواية ابن عباد على ما مضى في الحضر
[illegible] واذا لبس في الحضر سافر على حكم الحضر اصلا ولا يحسب له الصلاة
[illegible] على ما مضى في الحضر وجه الاولى ان الله سبحانه وتعالى جعل
[illegible] مدة المسح لنشاط الطاهر والمسح فصار
[illegible] ثم احدث وصلى الظهر والعصر بطهارة كان مسحه بعد الظهر فيما

اعاد الطهر احتياطا واحسنا على المذهب ويرد الطهر الاصل عمل الوضوء والمسح
يخصه مسألة وكره ان لبس خفيه على طهارة ناقص فمها الاجتزأ للصلاة بها
مكروهة واذا كره خلع الصلاة بها كره اللبس عليها لان الطهارة براد للصلاة والاصل لا
يستبيح به الصلاة كذلك لا يمسح على طهارة ناقصة مسألة
ان مسح على خف حرير او مغصوب فهل يجزيه لا على الوجهين في الطهارة بالماء المغصوب
والطهارة من اواني الذهب والفضة اصحهما لا يصح لانها عبادة فسدت بالحرام
كالصلوات الستة فيما لا يصح مع تحريمها الصلاة او فعل يسير معتبر
لعبادة فسدها الحدث وكان من شرطها الوجه كالوضوء في الصلاة
مسألة ان مسح قبل ان يطأ ولو الزمان لم يجزه وان خلع وان ادار غسل رجليه
انتقض على الرواية في خلع الخف هل يبطل طهارة القدمين او الطهارة من اصلها
مسألة ان لبس الخف سقط فرضه وامتد القدم لصلابته وانضمام
بعضه الى بعض كالخف ونحوه جاز المسح عليها على هذا سواء ومن اصحابنا من جعل الفرض
لبس ما يستر قدر الواجب في الخفين مسألة فان لبس قلنسوة
يشق نزعها لاثلج ونحوه مسح ويجزئه ذلك فان كان الشق موضع الفرض
جاز المسح عليه لانه لو علم المسح جاز المسح عليه فان لم يجز اذا
كان مستور العلى واما اذا كان الشق معتادا لموضع الفرض

فان كان لا يجزئه المسح عليه لانه عضو يشق غسله فجعل الفرض فيه كالرأس مسألة
حيث لا يخاف ظهر قدميه من فرض الرجلين جاز المسح على الخف والشراك الذي
في الخف الخرز مسألة يجوز المسح على الجوربين وهما اللفافتان اللتان تلفان على الساقين
الذي لا يمكن متابعة المشي فيهما الا بهما وهو ان يكون ثخينا لا يشف الماء ولا يصف القدم
وهو ان يستمسك من غير ان يشد بشيء ويمشي فرسخا او نحوه ويثبت عليه
ويمكن متابعة المشي فيه ولا يرى منه شيء من القدم ولا يصف لون الجلد
ويمكن المشي فيه ولا يرى منه شيء من القدم ولا يصف لون الجلد
ومن يسلس البول يجوز ان يمسح على الخفين نص عليه احمد رضي الله عنه والاولى ان المسح
على الخفين جائز للحاجة والحاجة عنهما ولا اشد ولا ملزم المسح اذا لبس خفيه
ثم وجد ماء لا يمسح وكذلك من مسح على خف لبس الجرموق انه لا يمسح عليه
وكذلك من مسح على خفيه ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لانا لا نحول العلة
وكذلك في مسح المسح انه ليس على طهارة ناقصة لانه لا حاجة به الى ذلك
لان وجود الماء في طهارة التيمم وكذلك من مسح على خفيه لا حاجة به
ان يلبس الجرموق فرق عن ان الخف والجرموق يلبسهما معا على طهارة وبينهما
حاجة الوجه الذي بيناه مسألة الفرض هذا ان ابتدأ
ثم لبسهما وان اعاد احدهما وهو على الحدث لم يصل ملك الطهارة

www.alukah.net

لا يحرم بالحج الا في وقت الحج وقت الحج عرفة فلا يجب ان يستاك وطهارته
ذيله فصل فاما دخول الحمام فان كان الداخل مسلما في دخوله مروءة اهل دينه
الناس ويشاهدون عنه تجاوز ذلك وان كان لا يسلم الخروج على هذا الوجه لم
من دخول الحمام عليه لانه دخله والا فلا يدخله والحجة في ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عائشة رضي الله عنها ما من الحمام بيت لا مئزر وما روى انه لا يطهر فانه يشتر
عائشة انها دخلت مرة الحمام فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عن عبد الله كان
يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وقد دللنا على ذلك على ما ذكرنا
فصل وهو مخير بين ان يزيل الشعر بالنورة وبين ان يحلقه بالموسى فحلق الشعر بالموسى
مذكور في كتاب الحج وفي رواية ان الاولى بالرجال ان يحلقوا بالموسى لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وكان اذا فعل شيئا فعلوه وروى منصور عن حسين بن ابي السري عن ابي عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولي عانته يوم فصل لا يزال يحلقه
ما فعل عن البضع وبكرة وما دون ذلك فقد عليه احمد والوجه ما روى
ابن عمر رضي الله عنه فان الحجام حين يختن القضيب فصل في الحيض في
فصل فان رأت حمسة اسود ثم طهرت يوما او يومين ثم عاد الدم فاحمر
فانها ليست بحيض والاسود كله حيض والاحمر استحاضة لان الاحمر
لا يكون الا بعد الاسود ولم يفصل بينهما بطهر فكان استحاضة فان كان استحاضة

اذا فصل بينهما بالطهر الذي يصلي فيه فان رأت يوما اسود ويوما احمر
وكذلك الى الرابع ثم رأت الخامس اسود صار ما قبله احمر وعبر ما بعد الخمسة استحاضة
فان الاحمر الذي بين الاسودين يكون استحاضة فيكون حكم الطهر فيه والاسود الذي
الاسود والاحمر الى الاحمر يكون حيضا وهو ما بين الثاني استحاضة
فصل فان رأت نصف يوم اسود ثم صار احمر واتصل الى تمام تسعة
ثم صار العشر كله اسود صار احمر واتصل بالاسود فجعل يوما ونصف
كل العاشرة نصف الاول وما بعده استحاضة في حكم الطهر وهو الحيض من
الاسود يوما ونصف والباقي طهر فصل فان رأت خمسة احمر
خمسة اسود ثم خمسة احمر واتصل بالخمسة الاولة استحاضة
والخمسة الثانية وهو الاسود حيضا وما بعده للطهر على ما ذكرنا في المسألة
فصل فان رأت تسعة سوادا ثم حمرة ثم صار اسود فالمتبع الاسود الاخير قبله
ان لا يكون حيضا كما مر في المسألة التي قبلها وهو اذا رأت خمسة احمر وخمسة اسود
وخمسة احمر واتصل بالخمسة الاولة على ما بينا فيما مضى ان ما بعد الخمسة احمر استحاضة
ايضا اذا رأت سوادا وعاد طهرها بعد ذلك وان اصفر او صار تربة او اعتبر
صفة الدم والحيضة الاحمر الشديد منه استحاضة صديد يوم الحيض لا سود
اسبه بدم الحيض فيمنع الاسود الاحمر ان يكون حيضا فصل في الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانية عشر يوما والباقي له الا يمنع الاحمر ان يكون حيضا لانه انما منع ان يكون حيضا اذا
لم يمنع ان يكون كل واحد منهما ابتداء الاحمر حيضا وابتداء الاسود حيضا اخر في مسألتنا
يكون حيض هاتين الامرين ما ولهما ويجوز ابتداء الاسود حيضا ولا يخلو من الاحمر الذي رأته
قبله برأيه واحدة مع اختلاف الروايات في اول ما جلسته المبتدأة اذا رأت الدم ثلاثة ايام
ثم رأت الاحمر خمسة او سبعة او جلست عادة نسائها او جلست اكثر
الحيض لم يمنع ان يكون ابتداء الاسود حيضا لانه بعض ما رأته من اول الطهر
فصل فان رأت خمسة احمر ثم دورت ثم رأت اسود صار الاحمر والاسود
ملفقين لان الاسود لا يجوز ان يكون حيضا لانه اذا جاء اول الحيض فان اسقطنا حكمه
فانما نسقطه لان اسود لا يحكم بحيضها الخارج على ما تقدم من الروايات في
فصل فان رأت يوما اسود وعشرة احمر ثم رأته اسود دم صار الاحمر والاسود
متصلا فابتداء لا يبعد ان يكون ذلك الاحمر بين الاسودين والاسود حيض
ما بين الاسود الاول والاسود الثاني يجوز ان يكون خمسة ايام ويطهر وهذا اذا رأت
خمسة اسود خمسة احمر وخمسة اسود ثم انقطع ولم ير الاحمر بين الاسودين
شيئا فانما استحاضة عندنا فصل فان رأت المبتدأة الحيض شهرا
ثم رأت الثاني خمسة اسود والباقي احمر في الشهر الثالث خمسة اسود والباقي
احمر في الشهر الرابع كذلك لم تعد اما الشهر الاول فلا تمييز لها ولا عادة فيحكم
فيه على الروايات الاربع فصل فاما في الشهر الثاني والثالث

فحيضها في كل واحد منهما الخمسة الاسود والباقي استحاضة فاما في الشهر الرابع فلا يخلو
حيضها في كل واحد منهما ان يبتدأ العادة فان كانت عادتها الدم
متعاقبا على الطهر فهذا يستقيم العادة فان كانت عادتها الا يبتدأ
على الروايات وان قلنا ابتداء حيضها احمر والباقي استحاضة فصل فان رأت
الدم خمسة اسود وبقية الشهر احمر والشهر الثاني كذلك ورأت الثالث الدم
ورأت في الرابع احمر واسود فهي في الاول والثاني حيضها خمسة خمسة
واما الثالث فهو على ما تقدم ان قلنا لا تبتدئ العادة مرتين جلست على العادة
الروايات وان قلنا تبتدئ فانها تحيض عادة العادة لانها صادفت ايام حكم العادة
الدم في عمرها لان الشهر الرابع اذا رأت فيه اسود واحمر صار ملفقا فصل
فان رأت من الرابع ثلاثة احمر ثم صار اسود واتصل بها على ما تقدم
ان العادة لا تبتدئ جلست على الروايات لانها مائتا لها تمييز ولا عادة وان قلنا
ان العادة تبتدئ مرتين جلست على الاسود وحيضها ثمانية ايام العادة
العادة تبتدئ مرتين فان الحكم للاسود وحيضها ثمانية ايام العادة
وما بعده استحاضة لان الحيض من الاحمر لانها لم تر اسود بعد احمر فصل
ان رأت من الرابع خمسة احمر ثم صار اسود واتصل
فالحكم فيه على ما تقدم فصل فان رأت من الرابع عشرة احمر
ثم صار اسود واتصل بعشرة على الاحمر فان قلنا الاسود في هذا الموضع
لا يمنع الاحمر فيه ان يكون الجلسة ايام الاحمر وهو وليله

www.alukah.net

. اما الاسود هو مبني على الزوجين ان قلنا ان العلة تسعة بنى على خمسة منها خمسا
وان قلنا الاصبع الا بثلث جلس جميع الاسود وان قلنا سبع الاصبع فقد ادرك الزوجين
بثمنيها هو قد اخذ جلسة من الاسود وبقيا زاحمها جميعا لانها لست معها والباقية جلس
منه خمسا لانها معها والمهر لا فصل فان قالت حيضي اعلم من الشهر
لا اعلم موضعها غير انى لحاظ العشر الباقي بالعسر الثالث يوم من ظنا هذا امتناقض
لان ذلك لا اعلم بد علمك حيث قلت لحاظ يوم من لان اليومين نصف الاربعة فمتى
كانت من عشرة ثبت اليوم الاخير من العسر الثالث فيلزم حصول التاسع
عسر والعسر من والحادي عشر والباقي عشر
فصل فاذا ثبت ذلك فاعلم انه متى قالت لحاظ العسر بالعسر بنصف
ما ذكرت من العدد انها غير جاهلة بل عالمة لانه متى كان لحاظ النصف تحقق
الثمانين من العشرين حيضا سقين من غير احتمال ولا اشتباه
فصل فان قالت حيضي ستة من الشهر لا اعلم موضعها منه غير اني لحاظ
العسر الباقي بالعسر الثالث يوم من وباقي يوم فلنا تحمل ان يكون ابتداؤه من ثلث
اليوم الثامن عشر والثلث الرابع وعشر وتحمل ان يكون ابتداؤه من الثلث الاخير
من السابع عشر الى الجزء الثلاثين من اليوم الثالث عشر وباقيها حيض يقين
من ثلثي عشر الى الثلث من اليوم الثالث عشر وثلث السابع عشر مع ثلثي الثامن عشر

مشكوك فيه لان الحيض تارة يستدبر وتارة لا يستدبر فمنه وبعد الشهر
طهر غير فصل فان قالت حيضي عشر من الشهر لا اعلم اي العشار في
عسر الى لحاظ العسر الاول بالثاني موهمين لا اذكر لي اليوم هي فلنا ولك لا ادري
اي اليومين هي كلام باطل لان الحاظ يومين يعلق عليك ان اليومين ان كانا من العسر
الاول فهي التاسع والعاشر وان كانت من الثاني فهي العشرون والحادي عشر
والتاسع ان قلت لا اعلم اليومين بعينهما هي واليمنيه من الثاني
فصل فان قالت حيضي عشرة من الشهر لا اعلم موضعها منه غير اني
لحاظ العسر الثاني بالثالث اما موهمين لا يمانه فلنا هذه المسئلة الاولى لها ان
لحاظين موهمين لاك اذ الحاظ يومين من موضعين احدهما اليمنيه من الاخر والاخر
لحاظ يمنيه من واحد واليمين من الاخر فلحاظ الاول يكون
فصل فان قالت حيضي يوم من الشهر وليلة عسر الى لا اعلم موضعه منه عسر الى لحاظ
النصف الاول بالثاني بناصي يوم لعسر وليلة فلحاظ من طلوع الفجر يوم الخامس
الى طلوع الفجر يوم السادس لانه ناصر اليوم الى الغروب تمام النصف الاول من الشهر
ومن الغروب الى الليلة من الثاني النصف الثاني لا الليلة فانها ليومها الخامس عشر
وهذه الليلة السادس عشر فهي من الثاني النصف الثاني فقد انحصر لحاظ الحاظ اهل
العسر عند الخمس الخامس والخامس عشر من السادس طهرا من الليلة الى

www.alukah.net

فصل وإذا تحيضت خمسة أيام من الشهر لا أعلم موضعها منه غير أني أحيض الصف
الثاني من الشهر وليلة ولست على أن يكون ابتداء حيضها مع غروب شمس الليلة الخامسة عشر أو ابتداؤه مع غروب شمس الليلة
التاسعة وإنما جعلنا ابتداءه مع غروب شمس الليلة لأن ليالي الشهر أسبق من أيامه والليلة الخامسة عشر هي التي
يختلط بها الأمر فصلنا البداية من حيث يتميز طلوع الفجر من الليلة الخامسة عشر لأن الخلط موهوم فيجب أن لا يلتفت
إليه حتى نتيقن أن الليلة من أيام الشهر فيجب حينئذ الحكم بالحيض لأن الشك لا يرفع اليقين فلا
يحكم بالطهر مع الشك وأما الليلة الأولى فلا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يبتدئ إلا بالليل فلا يتصور
أن يكون أول الشهر من طلوع الفجر فلا يتصور الخلط فيه فلا يجب الحكم بالحيض فيه بالشك والله أعلم
وأما الليلة الثانية فيتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون ناقصا وقد يكون تاما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الثالثة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الرابعة يتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الخامسة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فيجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة السادسة يتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة السابعة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فيجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الثامنة يتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة التاسعة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فيجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة العاشرة يتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الحادية عشرة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فيجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الثانية عشرة يتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الثالثة عشرة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فيجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الرابعة عشرة يتصور فيها الخلط لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يجب الحكم بالحيض فيها بالشك
والليلة الخامسة عشرة لا يتصور فيها الخلط لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما فيجب الحكم بالحيض فيها بالشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net